[374] 24 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه ذكر وفات رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما غسله علي عليه السلام وكفنه تاه العباس فقال: يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا أن يدفن في البقيع، وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم، فخرج علي عليه السلام فقال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إمامنا حيا وميتا وإنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها، قالوا اصنع ما رأيت، فقام علي عليه السلام على باب البيت وصلى على رسول الله وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون (1). وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس، وحين تغرب، وفي كل حين إنما هو استغفار (2). وعن علي عليه السلام أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال: إنا لفاعلون، و إنما يصلي عليه عمله (3). وعنه عليه السلام أنه قال: إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين، و اجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم (4). وعنه عليه السلام أنه قال: إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها (5). وعنه عليه السلام أنه قال: إذا استهل الطفل صلي عليه (6). وعنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرءة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين (7). وعنه عليه السلام أنه قال: إذا اجتمعت الجنائز صلي عليها معا صلاة واحدة، و يجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة (8). وعنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وقف على جنازة

_____

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 234. (2 - 8) دعائم الاسلام ج 1 ص 235.

_____